

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد : 566 / 84

مقرر رقم : 99

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الرابع عشر من شهر محرم
موافق 10 أكتوبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي
المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز
بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي

نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص
منه الفصل 23 والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة النيابة
التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب
أعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد البشير المنجاني بواسطة الاستاذ
بن سليمان عبد الرشيد المحامي بهيئة آسفي بتاريخ 1 أكتوبر 1984
المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء وبطلان جميع
مقررات مكاتب التصويت والمكاتب المركزية التابعة لدائرة آسفي الشمالية الانتخابية
وبالتالي بطلان اقتراع 14 شتنبر 1984 لمجموع دائرة آسفي الشمالية وابطال
انتخاب النائب المعلن عن فوزه تبعا لذلك والتصريح باعادة الانتخابات طبقا للقانون
نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد محمد بحاجي

حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق

تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون
التنظيمي للخرفة الدستورية المشار اليه أعلاه

وحيث ان العريضة يجب أن تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكنه
وأسماء ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من
نفس الظهير

وان هذه البيانات أساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن
انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه

وحيث ان عريضة الطالب البشير المنجاني لا تتضمن بيان محل سكنى المنازع
في انتخابه خلافا لما نص عليه الفصل 25 المذكور أعلاه مما يوجب رفض العريضة
دون سابق تحقيق

لهذه الأسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 1 - 10 - 1984 من طرف السيد البشير

المنجاني

وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب


الامضاءات :

عبد الصادق الربيع

مكسيم أزولاي

محمد العربي المجبود










محمد بحاجسي

محمد الودغيري

عبد العزيز بنجلون







محمد مشيش العلفي

